

تقرر قبول بوتسوانا في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٤٤٤
١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٣٧ (الدورة ٢١)
قبول ليسوتو في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ بقبول ليسوتو
في عضوية الامم المتحدة (١) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته ليسوتو (٢) ،

تقرر قبول ليسوتو في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٤٤٤
١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٤٥ (الدورة ٢١)
مسألة افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكّد من جديد حق شعب افريقيا الجنوبية الغربية ، غير القابل للتصرف ، في الحرية
والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٠ ، وقرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية الموضوع تحت
الانتداب ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٠
من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6470 .

(٢) A/6454 . للاطلاع على النص المطبوع لهذه الوثيقة ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس
الامن ، السنة الحادية والعشرون ، ملحق تشرين الاول وتشرين الثاني وكانون الاول (اكتوبر ونوفمبر
وديسمبر) ١٩٦٦ . الوثيقة S/7534 .

وان تشير الى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ (١) ، التي قبلتها الجمعية العامة في قرارها ٤٤٩ ألف (الدورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، والى الفتوى الصادرة في ٧ حزيران (يونيه) ١٩٥٥ (٢) والفتوى الصادرة في ١ حزيران (يونيه) ١٩٥٦ (٣) ، وكذلك الى الحكم الصادر في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ (٤) ، التي قررت ان افريقيا الجنوبية مازالت مقيدة بالالتزامات المترتبة عليها بموجب صك الانتداب المعهود به اليها في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ ، وان الامم المتحدة تملك ، بوصفها خليفة عصبة الامم ، سلطات اشرافية بالنسبة الى افريقيا الجنوبية الغربية ،

وان يساورها شديد القلق للحالة القائمة في هذا الاقليم الموضوع تحت الانتداب ، التي تدور تدورا خطيرا اثر حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ١٨ تموز (يوليه) ١٩٦٦ (٥) ،
وقد درست تقارير اللجان المختلفة التي انشئت لممارسة وظائف الامم المتحدة في الاشراف على ادارة اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الموضوع تحت الانتداب ،

واقترنا منها بأن ادارة افريقيا الجنوبية لهذا الاقليم الموضوع تحت الانتداب قد جرت على نحو مخالف لصك الانتداب وميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان تؤكد من جديد قرارها ٢٠٧٤ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، ولا سيما الفقرة ٤ منه التي شجبت فيها سياسة الفصل العنصري والتمييز العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية في افريقيا الجنوبية الغربية لكونها تشكل جريمة ضد الانسانية ،

وان تؤكد على ان مشكلة افريقيا الجنوبية الغربية هي مسألة تدخل في نطاق احكام قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ،

وان ترى ان جميع الجهود التي تبذلها الامم المتحدة لحمل حكومة افريقيا الجنوبية على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بادارة هذا الاقليم الموضوع تحت الانتداب ، ولتأمين رفاه السكان الاهلين وامנם ، قد باءت بالفشل ،

(١) ' المركز الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ' : فتوى محكمة العدل الدولية ، ' المجموعة ' ١٩٥٠ ، ص ١٢٨ .

(٢) افريقيا الجنوبية الغربية - اجراءات الاقتراع ، الفتوى الصادرة في ٧ حزيران (يونيه) ١٩٥٥ : محكمة العدل الدولية ، ' المجموعة ' ، ١٩٥٥ ، ص ٦٧ .

(٣) جواز استماع لجنة افريقيا الجنوبية الغربية الى الملتجئين ، الفتوى الصادرة في ١ حزيران (يونيه) ١٩٥٦ : محكمة العدل الدولية ، ' المجموعة ' ، ١٩٥٦ ، ص ٢٣ .

(٤) قضيتا افريقيا الجنوبية الغربية (دعوى اثيوبيا على افريقيا الجنوبية ؛ دعوى ليبيريا على افريقيا الجنوبية) ، الدفوع الابتدائية ، الحكم الصادر في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ : محكمة العدل الدولية ، ' المجموعة ' ، ١٩٦٢ ، ص ٣١٩ .

(٥) افريقيا الجنوبية الغربية ، المرحلة الثانية ، الحكم ، محكمة العدل الدولية ، ' المجموعة ' ، ١٩٦٦ ، ص ٦ .

وان تدرك التزامات الامم المتحدة حيال شعب افريقيا الجنوبية الغربية ،

وان تلاحظ مع القلق الشديد الحالة الانفجارية القائمة في المنطقة الجنوبية من افريقيا ،

وان تؤكد عقتها في اتخاذ التدابير المناسبة في هذا الشأن ، بما في ذلك حق استرداد

ادارة هذا الاقليم الموضوع تحت الانتداب ،

١ - تؤكد من جديد ان احكام قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) تنطبق تمام الانطباق على شعب اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الموضوع تحت الانتداب ، وأن لشعب افريقيا الجنوبية الغربية بالتالي حقا ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛

٢ - وتؤكد من جديد كذلك ان افريقيا الجنوبية الغربية اقليم ذو مركز دولي وانه سيظل محتفظا بهذا المركز حتى ينال الاستقلال ؛

٣ - وتعلن ان افريقيا الجنوبية قد تخلفت عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بادارة هذا الاقليم الموضوع تحت الانتداب ، وفي تأمين الرفاه المادي والمعنوي والا من لسكان افريقيا الجنوبية الغربية الاهليين ، وانها قد تنكرت في الواقع لصك الانتداب ؛

٤ - وتقرر ان الانتداب الصادر لصاحب الجلالة البريطاني لكي تمارسه باسمه حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية يعتبر بالتالي منتهيا ، وان افريقيا الجنوبية لا تملك اى حق آخر في ادارة الاقليم ، وان الامم المتحدة هي من الآن فصاعدا صاحبة المسؤولية المباشرة عن افريقيا الجنوبية الغربية ؛

٥ - وتقرر ان على الامم المتحدة ، امام هذه الظروف ، ان تباشر تلك المسؤوليات بالنسبة الى افريقيا الجنوبية الغربية ؛

٦ - وتنشئ لجنة تسمى 'اللجنة الخاصة المصغية بافريقيا الجنوبية الغربية' ، وتؤلف من اربع عشرة دولة من الدول الاعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة ، للتوصية بالتدابير العملية اللازمة لادارة افريقيا الجنوبية الغربية بغية تمكين شعب الاقليم من ممارسة حق تقرير المصير ونيل الاستقلال ، ولا علام الجمعية العامة عن ذلك في دورة استثنائية في اقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز على اية حال ، شهر نيسان (ابريل) ١٩٦٧ ؛

٧ - وتدعو حكومة افريقيا الجنوبية الى الامتناع والكف فورا عن اتخاذ اى تدبير دستوري او اداري او سياسي او اى تدبير آخر قد يحدث او يؤدي الى احداث اى تغيير في المركز الدولي الحاضر لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

٨ - وتلفت نظر مجلس الامن الى هذا القرار ؛

٩ - وتلتزم من جميع الدول مد يد التعاون الصادق واسداء المساعدة اللازمة لتنفيذ هذا القرار ؛

١٠ - وتلتزم من الامين العام تقديم كل المساعدة اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، ولتمكين اللجنة الخاصة المعنية بأفريقيا الجنوبية الغربية من اداء مهمتها .

الجلسة العامة ١٤٥٤

٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦

*

*

*

قام رئيس الجمعية العامة ، عملاً بالفقرة ٦ من القرار الوارد اعلاه ، بتعيين اعضاء اللجنة الخاصة المعنية بأفريقيا الجنوبية الغربية (١) .

وتتألف اللجنة الخاصة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، وايطاليا ، وباكستان ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية المتحدة ، والسنغال ، والشيلي ، وفنلندا ، وكندا ، والمكسيك ، ونيجيريا ، والولايات المتحدة الامريكية واليابان .

القرار ٢١٤٦ (الدورة ٢١)

الالتماسات المتعلقة بأفريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر المسؤوليات الخاصة المترتبة على الامم المتحدة حيال افريقيا الجنوبية الغربية ،

وان تلاحظ ان اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد تلقت وببحث اربعة واربعين التماسا متعلقا بأفريقيا الجنوبية الغربية ، وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٠٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ وللفقرة ٨ (أ) من قرار الجمعية العامة ١٨٩٩ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ،

وان تلاحظ كذلك ان مما تتناوله تلك الالتماسات اقامة القواعد العسكرية في اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، وحالة اللاجئين من الاقليم ، والمنظمات السياسية ، وحالات

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٤٧١ .